

Distr.: General
1 August 2013
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

رسالة مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٣ موجهة إلى رئيس اللجنة من القائم
بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسويد لدى الأمم المتحدة

عملاً بالفقرة ٢٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أتشرف بأن أبلغكم بأن
السويد وغيرها من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تنفذ بصورة مشتركة التدابير التقييدية
الإضافية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب قرار مجلس الأمن
٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، وذلك باتخاذ التدابير المشتركة التالية^(١):

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المؤرخ ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ بشأن
التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٢) المعدّل لقرار المجلس
2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٣):

يحيط قرار المجلس علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) في ٢٢ كانون
الثاني/يناير ٢٠١٣ ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي
في نطاق ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وفقاً للفقرة ٥ (أ)
من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛

(١) جميع التدابير المشتركة منشورة في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي.

(٢) انظر Official Journal of the European Union, L 46, 19.2.2013, p.28.

(٣) انظر Official Journal of the European Union, L 341, 23.12.2010, p.32.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060913 050913 13-43803 (A)



- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، وفقا للفقرة ٥ (ب) من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بتوخي اليقظة وضبط النفس حيال دخول الأفراد الذين يعملون باسم فرد أو كيان مدرج في القائمة أو بتوجيه منه، أو عبورهم أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛

- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرررت عملا بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك عملا بالفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما جزئيا في ما يتعلق بالفقرتين ٥ (أ) و ٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣). وتجدر الإشارة أيضا إلى أن، قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP يتضمن، علاوة على ذلك، تدابير مستقلة أخرى للاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى قلقه البالغ من انتهاك جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للالتزامات الدولية.

وبغية كفالة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، اتخذت إجراءات تنظيمية على صعيد الاتحاد بهدف تنفيذ التدابير الواردة في قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP التي تندرج ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/١٣٧ المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠١٣^(٤) المعدلة لللائحة المفوضية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩^(٥) بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

(٤) انظر Official Journal of the European Union, L 46, 19.2.2013, p.19.

(٥) انظر Official Journal of the European Union, L 88, 29.3.2007, p.1.

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وينفذ التدابير التالية لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المندرجان في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) عن طريق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٢٩٦ المؤرخة ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣^(٦) المعدلة للائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة والتمويل أو المساعدة المالية؛

- إدراج حكم يتعلق بعدم تقديم أي مطالبات متصلة بتنفيذ أي عقد أو صفقة تأثرت بالتدابير التي تقرر اتخاذها عملاً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة أو بتدابير الاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد العقوبات التي حددها السويد في التشريع التالي:

(أ) القانون (1996:95) المتعلق بجزاءات دولية معينة، الذي ينص على عقوبات في ما يتعلق بانتهاك حالات الحظر الواردة في لوائح الاتحاد الأوروبي المتصلة بالجزاءات الاقتصادية؛

(ب) في ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يشكل القانون العام للأجانب في السويد إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/800/CFSP ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(٧)، أساس منع الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة. وتقتضي هذه اللائحة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

(٦) انظر Official Journal of the European Union, L 90, 28.3.2013, p.4.

(٧) لا تنطبق لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٥٣٩ لا على أيرلندا ولا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية^(٨) المعدّل لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2010/800/CFSP المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠^(٩):

يحيط قرار مجلس الاتحاد الأوروبي علماً باتخاذ قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ ويشكل الأساس الذي تستند إليه تدابير التنفيذ الخاصة بالاتحاد الأوروبي في نطاق تنفيذ ذلك القرار، ولا سيما ما يلي:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين (حظر السفر وتجميد الأصول)، وإدراج معايير إضافية للتحديد، وفقاً للفقرات ٨ و ٩ و ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣)؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو في الأنشطة المحظورة. بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرات ٧ و ٢٠ و ٢٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛
- حظر تقديم الدعم المالي للتبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك في ما يتعلق بالأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو في ما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقاً للفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛
- الالتزام بمنع تقديم الدعم المالي، بما في ذلك في ما يتعلق بالمبالغ النقدية الضخمة وفي ما يتصل بالأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب قرار الاتحاد الأوروبي، أو في ما يتعلق بالتهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك

(٨) انظر Official Journal of the European Union, L 111, 23.4.2013, p.52.

(٩) انظر Official Journal of the European Union, L 341, 23.12.2010, p.32.

القرارات أو قرار الاتحاد الأوروبي، وذلك وفقا للفقرتين ١١ و ١٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة أو تعهّد علاقات مراسلة معها إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية النووية أو المتصلة بالقذائف التسيارية، أو في غيرها من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يَسَّرُها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها، إذا كان لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تضم أصنافا حُظِرَ توزيعها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٦ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملا بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، وذلك وفقا للفقرة ١٧ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تمسك في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجواءها إذا كانت لديها معلومات توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافا محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ١٨ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بطرد رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يتبين للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أنهم يعملون لحساب فرد أو كيان من الأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في المرفقين الأول والثاني لقرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو الذين يتبين للدول الأعضاء أنهم يساعدون على التهرب من الجزاءات أو ينتهكون أحكام قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، من أراضيها لغرض إعادتهم إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بما يتسق مع القوانين الوطنية والدولية السارية، وذلك وفقا للفقرة ١٠ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣)؛

- الالتزام بممارسة مراقبة معززة على الموظفين الدبلوماسيين لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف منع هؤلاء الأفراد من المساهمة في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية، أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو هذا القرار، أو في التهرب من التدابير المفروضة بموجب تلك القرارات أو هذا القرار، وذلك وفقا للفقرة ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأحكام المدرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٨٧ (٢٠١٣) لم تستلزم من الاتحاد الأوروبي اتخاذ تدابير تنفيذ جديدة لأن الاتحاد كان قد اتخذ بالفعل تدابير مماثلة بصورة مستقلة في مرحلة مبكرة، ولا سيما في ما يتعلق بعدد من العناصر المحددة المتعلقة بالتدابير المذكورة أعلاه.

وبهدف كفاءة تطبيق المؤسسات الاقتصادية في جميع الدول الأعضاء لتلك التدابير بشكل موحد، أُتخذت تدابير تنظيمية على مستوى الاتحاد بهدف تنفيذ تدابير قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/88/CFSP المدرجة ضمن اختصاص الجماعة الأوروبية.

وينفذ التدبير التالي لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP الذي يندرج في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق اللائحة التنفيذية للمفوضية الأوروبية رقم ٢٠١٣/٣٧٠ المؤرخة ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣^(١٠) المعدلة لللائحة

(١٠) انظر Official Journal of the European Union, L 111, 23.4.2013, p.43.

المفوضية الأوروبية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- تحديد أشخاص وكيانات إضافيين، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية.

وتنفذ التدابير التالية لقرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP المندرجة في نطاق قرار مجلس الأمن ٢٠٩٤ (٢٠١٣) عن طريق لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٣/٦٩٧ المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٣^(١١) المعدلة لللائحة المفوضية الأوروبية رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ بشأن التدابير التقييدية المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:

- إدراج معايير إضافية لتحديد الأفراد والكيانات، في ما يتعلق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية؛
- حظر توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلع وتكنولوجيا إضافية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمكن أن تسهم في برامجها المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك المساعدة التقنية ذات الصلة وخدمات السمسرة؛
- الالتزام بمنع تقديم الخدمات المالية في ما يتعلق بالأنشطة المحظورة؛
- حظر افتتاح فروع أو مكاتب تابعة أو مكاتب تمثيل جديدة لمصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، والحصول على مصلحة ملكية في المصارف الخاضعة لولاية الدول الأعضاء وإقامة وتعهد علاقات مراسلة معها إذا كان لدى الدول الأعضاء معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن تلك الأنشطة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو في برامجها المتصلة بالقذائف التسيارية؛
- الالتزام بتفتيش جميع الشحنات المتجهة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو القادمة منها في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، أو العابرة من أراضيها، أو التي توسطت فيها أو يسرّها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو رعاياها أو أفراد أو كيانات يعملون بالنيابة عنهم، بما في ذلك في مطاراتها وموانئها؛

(١١) انظر Official Journal of the European Union, L 198, 23.7.2013, p.28.

- الالتزام بمنع دخول أي سفينة ترفض السماح بتفتيشها إلى موانئ الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بعد صدور إذن بالتفتيش من دولة علم السفينة، أو أي سفينة ترفع علم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ترفض تفتيشها عملاً بالفقرة ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)؛

- الالتزام برفض الإذن لأي طائرة بأن تقبط في أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أو تقلع منها أو تحلق في أجواءها إذا كانت لديها معلومات توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن الشحنة تحوي أصنافاً محظورة التوريد أو البيع أو النقل أو التصدير بموجب قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) أو ١٨٧٤ (٢٠٠٩) أو ٢٠٨٧ (٢٠١٣) أو ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، أو بموجب هذا القرار؛

ولوائح مجلس الاتحاد الأوروبي المذكورة أعلاه ملزمة برمتها وواجبة التطبيق مباشرة في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتقتضي لائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ من الدول الأعضاء تحديد العقوبات الواجبة التطبيق على مخالفة أحكامها. وترد العقوبات التي حددها السويد في التشريع التالي:

القانون (1996:95) المتعلق بجزاءات دولية معينة (انظر أعلاه).

وفي ما يتعلق بالقيود المفروضة على الدخول (حظر منح التأشيرات)، يشكل القانون العام للأجانب في السويد إلى جانب قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2013/183/CFSP ولائحة المفوضية الأوروبية رقم ٢٠٠١/٥٣٩^(٧)، أساس منع الدخول ورفض طلبات الحصول على التأشيرة. وتقتضي هذه اللائحة من رعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي.

(توقيع) سيغن بورغستالر

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة